

— العلوم الاجتماعية.

المادة 9 : يعير المفتش العام التربوي بمرسوم وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

ويمائل المفتش العام التربوي المفتش العام في الادارة المركزية ويخضع بهذه الصفة للحقوق والواجبات نفسها.

ويفوض اليه الامضاء في حدود اختصاصاته.

المادة 10 : يعير المفتشون المتخصصون بقرار من وزير التعليم العالي.

وزيادة على الشروط التي يحددها التنظيم المعمول به للاتحاق بالوظائف العمومية، فانه يجب أن يعينوا مع بيغ الاساتذة الذين تكون لهم رتبة أستاذ محاضر في احدى المواد التابعة لميدان تفتيشه، ومع خبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات على الاقل.

المادة 11 : ترتب وظيفة المفتش التربوي المتخصص، في الوظائف الادارية العليا في وزارة التعليم العالي، تطبيقا لاحكام المادتين 9 و 10 مع المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات.

المادة 12 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزن بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 307 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 يتضمن انشاء مركز للبحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية.

ان رئيس الجمهورية،

المادة 5 : يتعير على المفتشية العامة التربوية في اطار ممارسة مهامها أن تقوم بما يأتي :

— اعلام الوزير على نحو منتظم بسير الاعمال التربوية في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين، لاسيما تكييف أنماط التكوين مع احتياجات القطاعات المستعملة،

— الاشارة الى ما يلاحظ مع الحالات المخالفة للقاعدة وتحدد أسبابها وتعد لهم التوصيات لمعالجتها،

— القيام بأى عمل تصوري أو تحقيق خاص يكلفها به الوزير.

المادة 6 : تحقيق أو تفتيش أو رقابة تقوم بها المفتشية العامة التربوية بتقرير ترسله الى وزير التعليم العالي والى الوزير المعنى ان اقتضى الامر، كما تعد المفتشية العامة التربوية تقريرا سنويا عن النشاط تضمنه ملاحظاتها واقتراحاتها بشأن شروط انجاز الاعمال التربوية في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين.

المادة 7 : تتدخل المفتشية العامة التربوية على اساس برنامج سنوي للتفتيش تعرضه على وزير التعليم العالي وعلى الوزراء المعنيين ليوافقوا عليه، كما يمكنها زيادة على ذلك أن تتدخل بفتة بناء على طلب وزير التعليم العالي أو الوزير المعنى، للقيام بكل مهمة تحقيق تفرضها أية حالة خاصة.

المادة 8 : يشرف على المفتشية العامة التربوية مفتش عام يساعده أربعة مفتشين متخصصين.

يتولى المفتش العام تنشيط عمل المفتشين الموضوعيين تحت سلطته وتنسيقه ومتابعته.

ويتولى المفتشون المتخصصون كل فيما يخصه تفتيش الاعمال التربوية ومراقبتها في أحد الفروع الآتية :

— العلوم الطبية،

— العلوم الدقيقة والتكنولوجيا،

— العلوم البيولوجية وعلوم الارض،

- دراسة الشروط الاقتصادية والاجتماعية
الضرورية لدعم التكامل المشترك بين القطاعات
وانشاء تكنولوجيا والتحكم فيها والتسيير الفعال
على المستويات الاقتصادية الكبرى والصغرى،
- القيام بالبحوث الاقتصادية والاجتماعية
الاقتصادية لضمان الامن الغذائي الوطني بزيادة
الانتاج والانتاجية الفلاحية،
- القيام بالبحوث في مجال اقتصاد الممسل
والتربية والتكوين والصحة والاسكان،
- دراسة نظم التسيير النقدي والمالي على
المستوى الوطني والدولي.

المادة 4 : يتكون مجلس توجيه مركز البحث
في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، طبقا للمادة
II من المرسوم رقم 83 - 52I المؤرخ في 10
سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، بعنوان أهم
القطاعات المنتجة والمستخدم مع :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحري،
- ممثل وزير التكوين المهني والعمل،
- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية
والبتروكيماوية.

المادة 5 : تطبيقا للمادة 2 من المرسوم رقم
83 - 733 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1983 المذكور
أعلاه، تحول الى مركز البحث في الاقتصاد المطبق
مع أجل التنمية، الاعمال والحقوق والالتزامات
والهيكل والوسائل والاملاك التي كانت تحوزها
الهيئة الوطنية للبحث العلمي والتي تدخل في
اطار مهامه طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1406
الموافق 17 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ
في 12 رمضان عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة
1983 والمتعلق بوحدة البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 52I المؤرخ
في 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة
1983 والمتضمن تحديد القانون الاساسي لمراكز
البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 733 المؤرخ
في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة
1983، الذي يحل الهيئة الوطنية للبحث العلمي
ويحول اختصاصاتها وأعمالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 159 المؤرخ
في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984
والمتضمن انشاء محافظة للبحث العلمي والتقني،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز للبحث العلمي
والتقني ذو طابع قطاعي مشترك يسمى «مركز
البحث في الاقتصاد النطبق من أجل التنمية»
يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 52I المؤرخ في
10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يوضع مركز البحث في الاقتصاد
المطبق من أجل التنمية، تحت وصاية وزير التعليم
العالي ويكون مقره بابين عكنون - الجزائر.

المادة 3 : زيادة على المهام العامة المنصوص
عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 52I المؤرخ
في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، يكلف
مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية
بما يأتي :

- القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية في
التنمية الاقتصادية،